

Distr.: General  
18 November 2005  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة هولندا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشرفها، بالإحالة إلى رسالته المؤرخة  
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أن تقدم طياً ما طُلب إليها من معلومات إضافية عن الخطوات  
التي اتخذتها هولندا من أجل تطبيق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

الفقرة ١ من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة من الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ)، (ب)، (ج)، و ١٠

الدولة: هولندا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، الدخول إلى حيز النفاذ، إلخ.)	ملاحظات (المعلومات تشير إلى الصفحات من النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الشبكة
١		بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة دمار شامل	
٢	×	استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل	الصفحة ٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي
٣	×	بيان عام عن عدم تقديم أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	الصفحة ٣ من التقرير
٤	×	اتفاقية الأسلحة البيولوجية	
٥	×	اتفاقية الأسلحة الكيميائية	
٦	×	معاهدة عدم الانتشار النووي	
٧	×	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	الصفحة ٢ من التقرير
٨	×	اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية	الدخول إلى حيز النفاذ: ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ التوقيع على تعديل ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
٩	×	مدونة لاهاي لقواعد السلوك	الانضمام: ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
١٠	×	بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	الدخول إلى حيز النفاذ: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٠، سحب التحفظ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، الدخول إلى حيز النفاذ، إلخ.)	ملاحظات (المعلومات تشير إلى الصفحات من النص الإنكليزي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الشبكة
١١	×	الدخول إلى حيز النفاذ، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٧	الصفحة ٦ من التقرير
١٢	×	معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، البروتوكول الإضافي الأول، الدخول إلى حيز النفاذ: ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧١	
١٣	×	١ - معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي، إلخ، الدخول إلى حيز النفاذ: ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٤ ٢ - معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (يوراتوم): الدخول إلى حيز النفاذ، ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨	الصفحة ٢ من التقرير، والصفحة ٨ من تقرير الاتحاد الأوروبي
١٤	×	١ - ترتيب واسينار ٢ - فريق أستراليا ٣ - لجنة زانغر ٤ - مجموعة موردي المواد النووية ٥ - نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ٦ - المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار	الصفحتان ٧ و ١٠ من التقرير
١٥	×	قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بإدراج الأحكام المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل في الاتفاقات مع البلدان الثالثة	الصفحة ٦ من تقرير الاتحاد الأوروبي

الفقرة ٢ من منطوق القرار - الأسلحة البيولوجية

٤

الدولة: هولندا  
تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الانخراط في أحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المتهكين؟	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك	
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر
١ صنعها/إنتاجها	×	١ - القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة البيولوجية ٢ - القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر	×	(4) Jo 6 المادة ١ (١) من القانون المتعلق بالجرائم الاقتصادية: ٦ سنوات سجنا؛ ٨ سنوات بثبوت النية الإرهابية
٢ حيازتها	×	القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة البيولوجية	×	٦ سنوات سجنا، ٨ سنوات بثبوت النية الإرهابية
٣ امتلاكها	×	١ - القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة البيولوجية ٢ - القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر	×	٦ سنوات سجنا، ٨ سنوات بثبوت النية الإرهابية
٤ تكديسها/تخزينها	×	القانون المُطبق لاتفاقية الأسلحة البيولوجية	×	٦ سنوات سجنا، ٨ سنوات بثبوت النية الإرهابية
٥ تطويرها	×	القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة البيولوجية	×	(4) Jo 6 المادة ١ (١) من القانون المتعلق بالجرائم الاقتصادية: ٦ سنوات سجنا؛ ٨ سنوات بثبوت النية الإرهابية؛ الاستعمال: من ١٥ سنة سجنا إلى السجن مدى الحياة، حسب النية والظروف والعواقب
٦ نقلها	×	القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة البيولوجية	×	
٧ تحويلها	×	١ - القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة البيولوجية ٢ - القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر	×	
٨ استخدامها	×	القانون الجنائي، المواد ١٧٢، ١٧٣، ١٧٣ (أ)، ١٧٣ (ب)، ٢٨٧، و ٢٨٩	×	

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك		الإطار القانوني الوطني		هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الانخراط في أحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	إذا كان الجواب نعم، يُرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر	
الصفحة ٤ من التقرير	×	التواطؤ، التبعية، وتقديم الدعم المادي: ٣/٢ من العقوبة القصوى لإكمال الجريمة؛ المشاركة في منظمة إجرامية ٨ سنوات	×	التواطؤ المادة ٤٨ من القانون الجنائي	٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
			×	المشاركة والتبعية وتقديم الدعم المادي، المادة ٤٧ من القانون الجنائي؛ المشاركة في منظمة إجرامية (المادتان ١٤٠ و ١٤٠ أ)	١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه
			×	المشاركة والتبعية وتقديم الدعم المادي، المادة ٤٧ من القانون الجنائي؛ المشاركة في منظمة إجرامية (المادتان ١٤٠ و ١٤٠ أ)	١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحة ٣ من التقرير	×	٦ سنوات سجنا؛ ٨ سنوات بثبوت النية الإرهابية	×	القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة البيولوجية (المادة ٤)	١٢ لقيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الايصال
الصفحة ٤ من التقرير	×		×	جميع الجرائم المشار إليها أعلاه تنطبق حصرا على الجهات من غير الدول	١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
					١٤ أنشطة أخرى

## الفقرة ٢ من منطوق القرار - الأسلحة الكيميائية

الدولة: هولندا  
تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني		هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص الاعتباريين أو الكيانات الانخراط في أحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	نعم
الصفحة ٣ من التقرير	١ - (4) Jo 6 المادة ١ (١) من القانون المتعلق بالجرائم الاقتصادية: ٦ سنوات سجنا؛ ٨ سنوات بثبوت النية الإرهابية	×	١ - القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة ٢	×	١ صنعها/إنتاجها
		×	٢ - القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر	×	٢ حيازتها
		×	القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة ٢	×	٣ امتلاكها
-	١ - (4) Jo 6 المادة ١ (١) من القانون المتعلق بالجرائم الاقتصادية: ٦ سنوات سجنا؛ ٨ سنوات بثبوت النية الإرهابية	×	القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية القانون المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المادة ٢	×	٤ تكديسها/تخزينها

		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص الاعتباريين أو الكيانات الانخراط في أحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
الملاحظات		نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر		
	الصفحة ٣ من التقرير	×	١ - (4) Jo 6 المادة ١ (١) من القانون المتعلق بالجرائم الاقتصادية ٦ سنوات سجنا؛ ٨ سنوات بثبوت النية الإرهابية؛ الاستعمال: من ١٥ سجنا إلى السجن مدى الحياة، حسب النية والظروف والعواقب	×	القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، المادة ٢	٥	تطويرها
				×	القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية	٦	نقلها
				×	١ - القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية المادة ٢ ٢ - القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر	٧	تحويلها
				×	القانون الجنائي، المواد ١٧٢، ١٧٣، ١٧٣ (أ)، ٢٨٩ و ٢٨٧ (ب)	٨	استخدامها
	الصفحة ٤ من التقرير	×	التواطؤ، التبعية، وتقديم الدعم المادي: ٣/٢ من العقوبة القصوى لإكمال الجريمة؛ المشاركة في منظمة إجرامية ٦-٨ سنوات	×	التواطؤ المادة ٤٨ من القانون الجنائي	٩	الضلع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
				×	المشاركة، التبعية وتقديم الدعم المادي، المادة ٤٧ من القانون الجنائي؛ المشاركة في منظمة إجرامية (المادتان ١٤٠ و ١٤٠ أ)	١٠	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه
				×	المشاركة، التبعية وتقديم الدعم المادي، المادة ٤٧ من القانون الجنائي؛ المشاركة في منظمة إجرامية (المادتان ١٤٠ و ١٤٠ أ)	١١	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه

الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص الاعتباريين أو الكيانات الانخراط في أحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
الملاحظات	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	إذ كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر نعم	نعم	
	٤ إلى ٨ سنوات سجننا حسب الظروف والنية	×	القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر المادة ٢ (١) الفقرة الفرعية ٦	×	١٢ لقيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال
الصفحة ٤ من التقرير			جميع الجرائم المشار إليها أعلاه تنطبق حصرا على الجهات من غير الدول	×	١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
	انتهاكات الأحكام التي يرتكبها مواطنون هولنديون يعيشون خارج هولندا تخضع للقانون الجنائي الهولندي	×	القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية القانون المؤرخ ٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، المادة ١٤	×	١٤ أنشطة أخرى



## الفقرة ٢ من منطوق القرار - الأسلحة النووية

الدولة: هولندا  
تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني		هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الانخراط في أحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم	
	١- قانون الطاقة النووية، المادة ٧٩: الأغراض الإرهابية تعد جريمة جنائية	×	١- قانون الطاقة النووية، المادتان ١٥ و ٢٩: شرط الحصول على ترخيص	×	١ صنعها/إنتاجها
	٢- القانون الجنائي، المادة ١٦١: حظر تعريض البشر والحيوانات والنباتات لإشعاعات مؤينة، وما إلى ذلك	×	٢- القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر		٢ حيازتها
	١ (أ) القانون المتعلق بالجرائم الاقتصادية: ٦ سنوات سجنا، ٨ سنوات بثبوت النية الإرهابية	×	١- قانون الطاقة النووية، المادتان ١٥ و ٢٩: شرط الحصول على ترخيص		٣ امتلاكها
	١- قانون الطاقة النووية، المادة ٧٩: الأغراض الإرهابية تعد جريمة جنائية	×	٢- القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر	×	٤ تكديسها/تخزينها
	٢- القانون الجنائي، المادة ١٦١: حظر تعريض البشر والحيوانات والنباتات لإشعاعات مؤينة، وما إلى ذلك	×	١- قانون الطاقة النووية، المادتان ١٥ و ٢٩: شرط الحصول على ترخيص	×	٥ تطويرها
			٢- القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر		٦ نقلها
					٧ تحويلها

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الانخراط في أحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
			×	قانون الطاقة النووية، ١٥، ٢٩ شرط الحصول على ترخيص. القانون الجنائي، المادة ١٦١: حظر تعريض البشر والحيوانات والنباتات لإشعاعات مؤينة. وما إلى ذلك	٨ استخدامهما
			×	التواطؤ المادة ٤٨ من القانون الجنائي	٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
		×	×	المشاركة، التبعية وتقديم الدعم المادي، المادة ٤٧ من القانون الجنائي؛ المشاركة في منظمة إجرامية (المادتان ١٤٠ و ١٤٠ أ)	١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه
			×	المشاركة، التبعية، وتقديم الدعم المادي، المادة ٤٧ من القانون الجنائي؛ المشاركة في منظمة إجرامية (المادتان ١٤٠ و ١٤٠ أ)	١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
		×	×	القانون المتعلق بالأسلحة والذخائر المادة ٢ (١) الفقرة الفرعية ٦	١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال
			×	جميع الجرائم المشار إليها أعلاه تنطبق حصرا على الجهات من غير الدول	١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
					١٤ أنشطة أخرى

الصفحة ٤ من التقرير

التواطؤ، التبعية، وتقديم الدعم المادي: ٣/٢ من العقوبة القصوى لإكمال الجريمة؛ المشاركة في منظمة إجرامية ٦-٨ سنوات.

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها  
من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: هولندا  
تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية: الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
					١ تدابير حصر إنتاجها
					٢ تدابير حصر الاستعمال
					٣ تدابير حصر التخزين
					٤ تدابير حصر النقل
					٥ تدابير أخرى للحصر
					٦ تدابير لتأمين الإنتاج
الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي			التوجيه 2000/54/EC	×	٧ تدابير لتأمين الاستعمال
					٨ تدابير لتأمين التخزين
الصفحة ٥ من التقرير	الخطة الأمنية للنقل	×			٩ تدابير لتأمين النقل
					١٠ تدابير أخرى للتأمين
الصفحة ٥ من التقرير			يفرض القانون توفير الحماية المادية للسلع الخطرة بما فيها العوامل البيولوجية	×	١١ الأنظمة المتعلقة بالحماية المادية للمنشآت/المواد/عمليات النقل
الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي			التوجيه 2000/54/EC	×	١٢ منح التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يتعاملون في المواد البيولوجية

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية: الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
					١٣ التحقق من موثوقية الموظفين
					١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
					١٥ القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية
الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي			التوجيه 89/391/EC	×	١٦ التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بسلامة وتأمين المواد البيولوجية
					١٧ إجراءات أخرى

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها  
من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: هولندا  
تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية: الجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	نعم
	×	القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، ومعه المرسوم (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية	١ تدابير حصر إنتاجها ٢ تدابير حصر الاستعمال ٣ تدابير حصر التخزين
الصفحة ٤ من التقرير	المادة ١ (١) من القانون المتعلق بالجرائم الاقتصادية	×	٤ تدابير حصر النقل ٥ تدابير أخرى للحصر ٦ تدابير لتأمين الإنتاج
			٧ تدابير لتأمين الاستعمال ٨ تدابير لتأمين التخزين
الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي، التوجيه 98/24EC ليس إطارا قانونيا وطنيا		التوجيه 98/24/EC	
الصفحة ٥ من التقرير	الخطة الأمنية للنقل	×	٩ تدابير لتأمين النقل ١٠ تدابير أخرى للتأمين
الصفحة ٥ من التقرير		يفرض القانون توفير الحماية المادية للسلع الخطرة بما فيها العوامل الكيميائية	١١ الأنظمة المتعلقة بالحماية المادية للمنشآت/المواد/عمليات النقل
			١٢ منح التراخيص للمنشآت/الكيانات الكيميائية/استعمال المواد الكيميائية

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية:الجنائية وغيرها	الإطار القانوني الوطني		هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم
				التحقق من موثوقية الموظفين ١٣
				تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها ١٤
			القانون (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، بالاقتران باتفاقية الأسلحة الكيميائية ×	الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ١٥
الصفحة ٤ من التقرير	القانون المتعلق بالجرائم الاقتصادية ×		المرسوم (المطبق) لاتفاقية الأسلحة الكيميائية ×	تقديم تقرير عن المواد الكيميائية المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة ١٦
				حصر الأسلحة الكيميائية القديمة وتأمينها أو توفير الحماية المادية لها ١٧
الصفحة ١٠ من تقرير الاتحاد الأوروبي			التوجيه 89/391/EC ×	تشريعات/لوائح أخرى تحكم المواد الكيميائية ١٨
				تشريعات أخرى ١٩

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها  
من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: هولندا  
تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الملاحظات	الإفناذ: العقوبات المدنية: الجنائية وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
الصفحة ٤ من التقرير، والصفحتان ٧ و ٨ من تقرير الاتحاد الأوروبي INFCIRC ليست إطارا تشريعا وطنيا			١- قانون الطاقة النووية، المواد ١٣، ١٤، و ٢٨ مع المرسوم المتعلق (بتسجيل) المواد الانشطارية والخامات		١ تدابير حصر الإنتاج
			٢- معاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية	×	٢ تدابير حصر الاستعمال
			٣- INFCIRC/193 ٤- INFCIRC/540		٣ تدابير حصر التخزين
الصفحة ٨ من تقرير الاتحاد الأوروبي			التوجيه 92/3 للجماعة الأوروبية بشأن الطاقة الذرية	×	٤ تدابير حصر النقل
					٥ تدابير أخرى للحصر
					٦ تدابير لتأمين الإنتاج
					٧ تدابير لتأمين الاستعمال
					٨ تدابير لتأمين التخزين

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية:الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
الصفحة ٥ من التقرير، والصفحة ١٢ من تقرير الاتحاد الأوروبي	الخطة الأمنية للنقل	×	المرسوم المتعلق (بنقل) المواد الانشطارية والخصامات والمواد المشعة، المادة ٤ (أ)	×	٩ تدابير لتأمين النقل
					١٠ تدابير أخرى للتأمين
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير			المرسوم المتعلق (بتسجيل) المنشآت النووية والمواد الانشطارية والخصامات، المادة ٣٦-٢ بالاقتران مع المبادئ التوجيهية لأمن المنشآت النووية لعام ١٩٩٣	×	١١ الأنظمة المتعلقة بالحماية المادية للمنشآت/المواد/عمليات النقل
الصفحة ٤ من التقرير			قانون الطاقة النووية، المواد ١٣، ١٤ و ٢٨ مع المرسوم المتعلق (بتسجيل) المواد الانشطارية والخصامات	×	١٢ منح التراخيص للمنشآت/الكيانات النووية/استعمال المواد النووية
					١٣ التحقق من موثوقية الموظفين
					١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
					١٥ هيئة التنظيم الوطنية
الصفحة ٨ من التقرير			١- إبرام اتفاق الضمانات ٢- إبرام البروتوكول الاختياري	×	١٦ اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية



الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية:الجنايئة وغيرها		الإطار القانوني الوطني		هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
			التعبير عن تأييد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية	×	مدونة قواعد السلوك للوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة
			المشاركة في برنامج قاعدة البيانات	×	قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالانحجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى
					اتفاقات أخرى تتعلق بالوكالة الدولية للطاقة الذرية
					تشريعات/لوائح وطنية إضافية تتعلق بالمواد النووية، بما فيها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
					تشريعات أخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - وضع ضوابط تتعلق بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: هولندا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعايير الحدودية للأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	
ملاحظات	×	فحص/تفتيش السلع والوثائق والحسابات والسجلات ووسائل النقل والأمتعة وما إلى ذلك. من تقرير الاتحاد الأوروبي	×	١- اللائحة ١٩٩٢/٢٩١٣ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي (قانون الجمارك للجماعة الأوروبية) ٢- اللائحة ١٩٩٣/٢٤٥٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي (الأحكام التنفيذية لقانون الجمارك للجماعة الأوروبية)	١ الضوابط الحدودية
ملاحظات	×	ستسمح التجهيزات التقنية لميناء روتردام في آخر المطاف برصد ٩٠ في المائة من جميع الحاويات، كما أن هناك جهازين متطورين للمسح بالأشعة السينية متوفرين	×		٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
ملاحظات	×	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٤٥٠.٠٠٠ يورو	×	المرسوم بشأن المشاركة المالية فيما يتعلق بالسلع الاستراتيجية: المعدات العسكرية	٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر		
	×	المواد من ١٧ إلى ٢٧ من قانون الجرائم الاقتصادية، والقانون الإداري العام فيما يتصل بأحكام الإشراف	×	دائرة الاستخبارات والتحقيقات المالية - دائرة الرقابة الاقتصادية (التصدير) والجمارك. استنادا إلى المادة ١٩ من قانون الاستيراد والتصدير.	٤	وكالات وسلطات الإنفاذ
الصفحة ٦ من التقرير	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات على النحو المبين في قانون العقوبات الاقتصادية (السجن لمدة ٦ سنوات وغرامة قدرها ٤٥٠.٠٠٠ يورو)	×	١ - مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على الاستيراد والتصدير وعبور المعدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام ٢ - اللائحة رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ بخصوص الرقابة على الصادرات المزدوجة الاستعمال: تنطبق على المواد المزدوجة الاستعمال	٥	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات
الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير). Strafmaat: قانون الجرائم الاقتصادية	×	اللائحة رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ بخصوص الرقابة على الصادرات المزدوجة الاستعمال	٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	
			<p>١ - مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على الاستيراد والتصدير وعبور المعدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام</p> <p>٢ - اللائحة رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ بخصوص الرقابة على الصادرات المزدوجة الاستخدام: تنطبق على المواد المزدوجة الاستخدام</p> <p>٣ - المرسوم بشأن المشاركة المالية فيما يتعلق بالسلع الاستراتيجية: المعدات العسكرية</p>	×	٧ إصدار التراخيص الفردية
الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي. وليس اللائحة ٢٠٠٢/١٥٠٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي			اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق ببلجيكا ولكسمبرغ. مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير) ليس نافذاً، بسبب ترتيبات الجمارك الخاصة بموجب معاهدة بنيلوكس	×	٨ إصدار التراخيص العامة
				×	٩ الاستثناءات من الترخيص
					١٠ إصدار تراخيص لصادرات/تأشيرات معينة
			Centrale Dienst In- en Uitvoer / Central In , الوكالة المركزية للرقابة على الواردات والصادرات	×	١١ الهيئة الوطنية المعنية بالتراخيص

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم		
الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي			تتشاور الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما بينها	×	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	١٢
الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي. وليس اللائحة ٢٠٠٢/١٥٠٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي			اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي، المرفقان ١ و ٤. ولدى هولندا كذلك قائمتها الخاصة في مجال السلع العسكرية.	×	قوائم المراقبة	١٣
الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي					استكمال القوائم	١٤
الصفحة ٦ من التقرير.	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٥٠٠ يورو. مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): التكنولوجيا العسكرية	×	إدراج التكنولوجيات	١٥

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المتتهكين؟	
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم		
الصفحتان ٦ و ٧ من التقرير	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠ ٤٥٠ يورو. مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): السلع العسكرية. اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي.	×	إدراج وسائل الإيصال	١٦
	في حال التزوير بخصوص المستعمل النهائي: المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٤٥٠,٠٠٠ يورو	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): السلع العسكرية. اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي.	×	إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي	١٧
الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٤٥٠ يورو.	×	الترخيص للمواد غير المدرجة في القوائم. المادة ٢ أ (٦) من قانون الاستيراد والتصدير	×	قاعدة شاملة	١٨

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المتتهكين؟	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر		
	×	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٥٠٠ يورو.	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير). اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي	×	١٩ عمليات النقل بصورة غير ملموسة
الصفحة ٦ من التقرير	×	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٥٠٠ يورو. الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على عبور المععدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام بما في ذلك فرض العقوبات	×	٢٠ الرقابة على المرور العابر
	×	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٥٠٠ يورو.	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على عبور المععدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام بما في ذلك فرض العقوبات	×	٢١ الرقابة على العابر الشحن

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة البيولوجية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر		
	×	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٤٥٠ يورو.	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على عبور المععدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزودة الاستخدام بما في ذلك فرض العقوبات	×	٢٢ الرقابة على إعادة التصدير
	×	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٤٥٠,٠٠٠ يورو.	×	قانون العلاقات المالية الأجنبية لسنة ١٩٩٤: شرط الترخيص للقيام بمعاملات مالية تتصل بالنقل العابر لمواد الحرب وسمسرتها	×	٢٣ الرقابة على تقديم الأموال
						٢٤ الرقابة على تقديم خدمات النقل
		مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات				٢٥ الرقابة على الاستيراد
						٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
				١ - ستوضع تشريعات جمركية جديدة. ٢ - يجري حاليا إنشاء منطقة متاخمة للقيام بعمليات تفتيش في مرحلة مبكرة في السلسلة اللوجستية	×	٢٧ أمور أخرى



الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: هولندا  
تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعايير الحدودية للأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
الصفحتان ٥ و ٦ من التقرير والصفحة ١٢ من تقرير الاتحاد الأوروبي	×	قانون الجرائم الاقتصادية فحص/تفتيش السلع والوثائق والحسابات والسجلات ووسائل النقل والأمتعة وما إلى ذلك. رصد الحاويات فيما يخص المواد المشعة وفحص الحاويات بالأشعة السينية في ميناء روتردام	×	لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ بخصوص الرقابة على الصادرات المزدوجة الاستعمال	١ الضوابط الحدودية
الصفحة ٥ من التقرير	×	ستسمح التجهيزات التقنية لميناء روتردام في آخر المطاف برصد ٩٠ في المائة من جميع الحاويات، كما أن هناك جهازين متطورين للمسح بالأشعة السينية متوفرين	×		٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
الصفحة ٦ من التقرير	×	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠ ٤٥٠ يورو	×	المرسوم بشأن المشاركة المالية فيما يتعلق بالسلع الاستراتيجية: المعدات العسكرية	٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
		المواد من ١٧ إلى ٢٧ من قانون الجرائم الاقتصادية، والقانون الإداري العام فيما يتصل بأحكام الإشراف	×	دائرة الاستخبارات والتحقيقات المالية - دائرة الرقابة الاقتصادية (التصدير). والجمارك استنادا إلى المادة ١٩ من قانون الاستيراد والتصدير.	×	٤ وكالات/سلطات الإنفاذ
		مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات على النحو المبين في قانون العقوبات الاقتصادية (السجن لمدة ٦ سنوات وغرامة قدرها ٠٠٠ ٤٥٠ يورو)	×	١ - مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الاستيراد والتصدير والضوابط على عبور المعدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام ٢ - لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ بخصوص الرقابة على الصادرات المزدوجة الاستخدام تنطبق على المواد المزدوجة الاستخدام	×	٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات
		مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير)، والعقوبة تكون على النحو المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية	×	اللائحة رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ بخصوص الرقابة على الصادرات	×	٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
			١ - مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الاستيراد والتصدير والضوابط على عبور المعدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام		٧	إصدار التراخيص الفردية
			٢ - لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ بخصوص الرقابة على الصادرات المزدوجة الاستخدام تنطبق على المواد المزدوجة الاستعمال	×		
			٣ - المرسوم بشأن المشاركة المالية فيما يتعلق بالسلع الاستراتيجية: المعدات العسكرية			
الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي			اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق ببلجيكا ولكسمبرغ. مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير) ليس نافذا، بسبب ترتيبات الجمارك الخاصة بموجب معاهدة بنيلوكس	×	٨	إصدار التراخيص العامة
					٩	الاستثناءات من إصدار التراخيص
					١٠	إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/ تأشيرات معينة

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
			Centrale Dienst In- en Uitvoer / Central In , الوكالة المركزية للرقابة على الصادرات، استنادا إلى مرسوم تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المادة ١٦)	×	١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص
الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي.			تتساور الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما بينها	×	١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص
الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي.			اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي، المرفقان ١ و ٤. ولدى هولندا كذلك قائمتها الخاصة في مجال السلع العسكرية	×	١٣ قوائم الرقابة
الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي.					١٤ استكمال القوائم
المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. الصفحات ٦ من التقرير		×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): التكنولوجيا العسكرية	×	١٥ إدراج التكنولوجيات
المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. الصفحتان ٦ و ٧ من التقرير.		×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): السلع العسكرية. اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي.	×	١٦ إدراج وسائل الإيصال

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
		في حال التزوير بخصوص المستعمل النهائي: المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٤٥٠ يورو	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): السلع العسكرية. اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي.	×	١٧ إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعملين النهائيين
		المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٤٥٠ يورو.	×	الترخيص للمواد غير المدرجة في القوائم. المادة ٢(٦) من قانون الاستيراد والتصدير	×	١٨ قاعدة شاملة
		المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٤٥٠ يورو.	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير). اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي	×	١٩ عمليات النقل بصورة غير ملموسة
		المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٤٥٠ يورو.	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على عبور المعدات العسكرية والتكنولوجية العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام بما في ذلك فرض العقوبات	×	٢٠ الرقابة على المرور العابر

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	
		المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٤٥٠ يورو.	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على عبور المعدات العسكرية والتكنولوجية العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام بما في ذلك فرض العقوبات	٢١ الرقابة على الشحن العابر
		المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٤٥٠ يورو.	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على عبور المعدات العسكرية والتكنولوجية العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام بما في ذلك فرض العقوبات	٢٢ الرقابة على إعادة التصدير
		المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٤٥٠ يورو.	×	قانون العلاقات المالية الأجنبية لسنة ١٩٩٤: شرط الترخيص للقيام بمعاملات مالية تتصل بالنقل العابر لمواد الحرب وسمرتها	٢٣ الرقابة على تقديم الأموال
					٢٤ الرقابة على تقديم خدمات النقل
		مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): على بعض المواد الكيميائية فقط الواردة من الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية من غير الدول	٢٥ الرقابة على الاستيراد

الملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة الكيميائية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
						٢٦
الصفحة ٦ من التقرير			١ - ستوضع تشريعات جمركية جديدة. ٢ - يجري حاليا إنشاء منطقة متاخمة للقيام بعمليات تفتيش في مرحلة مبكرة في السلسلة اللوجستية	×	تشريعات أخرى	٢٧

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - وضع ضوابط تتعلق  
بالأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد

الدولة: هولندا

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الملاحظات	الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة النووية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذ كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم
فحص/تفتيش السلع والوثائق والحسابات والسجلات ووسائل النقل والأمتعة وما إلى ذلك. التقرير والصفحة ٥ و ٦ من التقرير والصفحة ١٢ من تقرير الاتحاد الأوروبي	×	١ - اللائحة ١٩٩٢/٢٩١٣ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي (قانون الجمارك للجماعة الأوروبية) ٢ - اللائحة ١٩٩٣/٢٤٥٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي (الأحكام التنفيذية لقانون الجمارك للجماعة الأوروبية)	×	١ الضوابط الحدودية
ستسمح التجهيزات التقنية لميناء روتردام في آخر المطاف برصد ٩٠ في المائة من جميع الحاويات، كما أن هناك جهازين متطورين للمسح بالأشعة السينية متوفرين	×			٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠.٠٠ ٤٥٠ يورو	×	المرسوم بشأن المشاركة المالية فيما يتعلق بالسلع الاستراتيجية: المعدات العسكرية	×	٣ مراقبة السمسرة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع السلع والتكنولوجيا



الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة النووية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
	المواد من ١٧ إلى ٢٧ من قانون الجرائم الاقتصادية، والقانون الإداري العام فيما يتصل بأحكام الإشراف	×	دائرة الاستخبارات والتحقيقات المالية - دائرة الرقابة الاقتصادية (التصدير). والجمارك استنادا إلى المادة ١٩ من قانون الاستيراد والتصدير.	×	٤ وكالات/سلطات الإنفاذ
الصفحة ٦ من التقرير	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات على النحو المبين في قانون العقوبات الاقتصادية (السجن لمدة ٦ سنوات وغرامة قدرها ٠٠٠ ٤٥٠ يورو)	×	١ - مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على الاستيراد والتصدير وعبور المعدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام ٢ - لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ بخصوص الرقابة على الصادرات المزدوجة الاستخدام تنطبق على المواد المزدوجة الاستخدام	×	٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات
الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير)، وتكون العقوبة على النحو المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية	×	اللائحة رقم ٢٠٠٠/١٣٣٤ الخاصة بالرقابة على الصادرات المزدوجة الاستخدام	×	٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة النووية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
			<p>١ - مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على الاستيراد والتصدير وعبور المعدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام</p> <p>٢ - اللائحة رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠ بخصوص الرقابة على الصادرات المزدوجة الاستخدام تنطبق على المواد المزدوجة الاستخدام</p> <p>٣ - المرسوم بشأن المشاركة المالية فيما يتعلق بالسلع الاستراتيجية: المعدات العسكرية</p>	×	٧ إصدار التراخيص الفردية
الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي			اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق ببلجيكا ولكسمبرغ. مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير) ليس نافذا، بسبب ترتيبات الجمارك الخاصة بموجب معاهدة بنيلوكس	×	٨ إصدار التراخيص العامة
					٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص
					١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة
			Centrale Dienst In- en Uitvoer / Central In , الوكالة المركزية للرقابة على الصادرات	×	١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة النووية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي.			تتساور الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي فيما بينها	×	١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص
الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي.			اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي، المرفقان ١ و ٤. ولدى هولندا كذلك قائمتها الخاصة في مجال السلع العسكرية	×	١٣ قوائم الرقابة
الصفحة ١٤ من تقرير الاتحاد الأوروبي.					١٤ استكمال القوائم
الصفحة ٦ من التقرير	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٥٠٠ يورو. مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): التكنولوجيا العسكرية	×	١٥ إدراج التكنولوجيات
الصفحتان ٦ و ٧ من التقرير.	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٥٠٠ يورو. مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): السلع العسكرية. اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي.	×	١٦ إدراج وسائل الإيصال

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة النووية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم		
	في حال التزوير بخصوص المستعمل النهائي: المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠ ٤٥٠ يورو	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): السلع العسكرية. اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي.	×	إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعملين النهائيين	١٧
	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. الصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠ ٤٥٠ يورو.	×	الترخيص للمواد غير المدرجة في القوائم. المادة ٢ أ (٦) من قانون الاستيراد والتصدير	×	قاعدة شاملة	١٨
	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٠٠٠ ٤٥٠ يورو.	×	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير). اللائحة ٢٠٠٠/١٣٣٤ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي	×	عمليات النقل بصورة غير ملموسة	١٩

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة النووية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم		
	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٥٠٠ يورو. مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): المرسوم رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بإجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات		مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على عبور المعدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام بما في ذلك فرض العقوبات	×	الرقابة على المرور العابر	٢٠
	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٥٠٠ يورو.		مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على عبور المعدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام بما في ذلك فرض العقوبات	×	الرقابة على الشحن العابر	٢١
	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٥٠٠ يورو.		مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): ضوابط على عبور المعدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية والمواد المزدوجة الاستخدام بما في ذلك فرض العقوبات	×	الرقابة على إعادة التصدير	٢٢
	المادة ١ (١) من قانون الجرائم الاقتصادية. العقوبات: السجن لمدة أقصاها ٦ سنوات، و/أو غرامة قدرها ٥٠٠ يورو.		قانون العلاقات المالية الأجنبية لسنة ١٩٩٤: شرط الترخيص للقيام بمعاملات مالية تتصل بالنقل العابر لمواد الحرب وسمسرتها	×	الرقابة على تقديم الأموال	٢٣

الملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		ما هو القائم من التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية لضبط المعابر الحدودية للأسلحة النووية و ما يتصل بها من مواد وتصديرها/استيرادها وتحويلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الجواب نعم، يرجى الإشارة إلى الوثيقة المصدر	نعم	
					٢٤ الرقابة على تقديم خدمات النقل
الصفحة ٦ من التقرير	مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): الحق في إجراء عمليات المراقبة وفي التحقيق والمقاضاة في حالة الأفعال الإجرامية وفرض عقوبات		مرسوم السلع الاستراتيجية (الاستيراد والتصدير): على بعض المواد الكيميائية فقط الواردة من الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية من غير الدول		٢٥ الرقابة على الاستيراد
					٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
الصفحة ٦ من التقرير			١ - ستوضع تشريعات جمركية جديدة. ٢ - يجري حاليا إنشاء منطقة متاحة للقيام بعمليات تفتيش في مرحلة مبكرة في السلسلة اللوجستية	×	٢٧ تشريعات أخرى

## الفقرة ٦ و ٧ و ٨ (د) من منطوق القرار - قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: هولندا  
تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم
الصفحة ٧ من التقرير	قوائم الرقابة - الأصناف (السلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات)	×
	قوائم الرقابة - قوائم أخرى	
الصفحة ٧ من التقرير	المساعدة المعروضة	×
	المساعدة المطلوبة	
الصفحة ٧ من التقرير والصفحة ٦ من تقرير الاتحاد الأوروبي	المساعدة القائمة (الثنائية وبين عدد محدود يزيد على طرفين والمتعددة الأطراف)	×

ملاحظات		نعم	هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	
الصفحتان ٩ و ١٠ من التقرير والصفحة ١٥ من تقرير الاتحاد الأوروبي		×	تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة	٦
الصفحتان ٩ و ١٠ من التقرير		×	تقديم المعلومات إلى الجمهور	٧